الهوامش المطلوبة في المحاضرة الأولى :

هـ (١) ص٧

هـ(٢) ص٧ السطرين الأوليين

هـ(١) (٢) ص٨

هـ(١) ٩

هـ(٢) ١٣

الفقهاء يقسمون الماء إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات وما يهمنا مما له صله بكلام المؤلف ما يأتي:

ينقسم الماء باعتبار رفع الحدث إلى ثلاثة أقسام:

١/طهور: وهو الباقي على خلقته حقيقة بحيث لم يتغير شيء من أوصافه، أو حكماً بحيث تغير بما لا يسلبه الطهورية.

حكمه: يرفع الحدث ويزيل النجس.

٢/طاهر: لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس لكن يجوز استخدامه في غير الطهارة كالأكل والشرب.

٣/ نجس: لا يجوز استخدامه إلا للضرورة.

الراجح: أن الماء ينقسم إلى قسمين (طهور- نجس) وأنه لايوجد ماء طاهر لا يصح التطهر منه؛ لأنه إذا طبخ فيه مرقا على سبيل المثال خرج من كونه ماءا إلى كونه مرقا أو عصيرا وهكذا.

أقسام الماء من حيث القلة والكثرة:

الفقهاء يقسمونه إلى ثلاثة أقسام:

١/الماء القليل:وهو ما دون القلتين.

٢/ الماء الكثير: وهو ما كان قلتين فأكثر

٣/- الماء المستبحر: ما كان كثيراً جدا كمياه البحار والأنهار

- الماء إذا تغير بالنجاسة أو تغير أحد أوصافه بها كريحه ولونه أو طعمه فإنه نجس سواء كان قليلا أو كثيرا وهذا بالإجماع .

- أما إذا لم يتغير بالنجاسة فهنا اختلف الفقهاء في حكم الماء حسب نوعه على النحو الآتي:

١/ الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة ولم يتغير :

القول الأول: أنه نجس ولو لم تتغير بالنجاسة أحد أوصافه الثلاثة (اللون والطعم والرئحة)

لمفهوم حديث:(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) فمفهوم الحديث أن ما كان دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة مطلقا.

القول الثاني: وهو الراجح: أنه لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه لحديث:(إن الماء طهور لا ينجسه شيء) فهو عام ومنطوق الحديث يصرح بأن الأصل في الماء الطهارة إذا لم يتغير، لكن الأحوط ترك التطهر من الماء القليل إذا لم تتغير أوصافه لأن الغالب أن القليل إذا وقعت فيه النجاسة تغير.

٢/ الماء الكثير وهو ما بلغ قلتين فأكثر إذا وقعت فيه النجاسة ولم يتغير:

القول الأول: وهو ما ذكره المؤلف وهو المذهب عند المتأخرين أنه لا ينجس سواء وقعت فيه نجاسة آدمي أو غيره .

القول الثاني: وهو المذهب عند المتقدمين يفرق في النجاسة الساقطة في الماء الكثير بين بول الآدمي وعذرته المائعة وبين سائر النجاسات، فإذا بلغ الماء القلتين وخالطه بول آدمي أو عذرته فهو نجس وإن لم يتغير إلا إذا كانت نجاسة الآدمي يشق نزحها فإن كانت نجاسة الآدمي يشق نزحها ولم يتغير الماء بالنجاسة فطهور، واستدلوا على أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغير بقوله ﷺ:" إن الماء طهور لا ينجسه شيء) واستدلوا على الفرق بين نجاسة الآدمي وغيره بقوله ﷺ :" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) لكن عفي عما يشق نزحه من أجل المشقة.

القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم أنه لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً سواء بلغ قلتين أم لا لكن دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز منه وهو الراجح.

باب الآنية:

حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة دون استعمال:

القول الأول: التحريم فيحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة دون استعمال للذكور و الإناث.

استدلوا : بان ما حرم استعماله حرم اتخاذه، واتخاذ هذه الأواني ذريعة إلى الاستعمال فيحرم.

القول الثاني: يباح اتخاذ أواني الذهب والفضة دون استعمال .

استدلوا: أن النهي ورد في استعمال الذهب والفضة فيبقى الاتخاذ على الأصل وهو الإباحة.

الراجح: هو القول الأول ويناقش القول الثاني بأن المعنى من تحريم استعمال الذهب والفضة موجود في الاتخاذ وهو السرف والخيلاء والحالة المنافية للعبودية.

#إذ ثبت تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فغيرهما في معناها إلا ما استثني كالحلي للنساء لأجل التزين للأزواج والضرورة كحديث عرفجة، وعلى هذا فيحرم استعمال الذهب والفضة في غير الآنية إلا ما ستثني (الحلية للنساء- الضبة اليسيرة-والضرورة) على الرجال والنساء كاستخدامه في مقابض الأبواب وأرجل الكراسي والمباخر ونحو ذلك ورجح بعض أهل العلم جواز الآلات الصفيرة من الفضة كالمحبرة والمكحلة.

حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

القول الأول: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء ويجوز في البنيان

استدلوا: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام .

مع حديث: (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) وحديث: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) وجاء تفسير النهي أنه محمول على الفضاء كما في حديث مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن ذلك؟ قال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس" قال ابن حجر في الفتح: إسناده حسن.

القول الثاني: المنع من استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً في الفضاء والبنيان.

استدلوا : بعموم الأحاديث الناهية عن استقبال القبلة واستدبارها.

الراجح: هو القول الأول وإليه ذهب كثير من أهل العلم جمعاً بين الأدلة بحمل أحاديث النهي على قضاء الحاجة في الفضاء بلا ساتر وحديث ابن عمر إذا كان في البنيان ، أو مع ساتر بينه وبين القبلة.